يُنزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول أما
الإيلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا
تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل
وذكر الاسبيجابي في الصغيرة تجب أنزل أو لم
ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فإن تيقن أنه مني أو مذي
أو شك فيهما فعليه الغسل وأما إذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك
وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه إذا لم
يتذكر الاحتلام وإن استيقظ فوجد
في إحليله بللا ولم يتذكر احتلاما
فإن كان قد نشر قبل النوم فلا غسل
عليه

عليه وإن كان نائما فعليه الغسل هذا
إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا
أو تيقن أنه مني فعليه الغسل بذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله هذه المسألة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وإن احتلم ولم يخرج منه
شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة
وقال محمد رحمه الله تجب عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله ولو
جامع واغتسل إذا احتلم واغتسل قبل أن
يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو أفاق
النائم فوجد منيا فعليه الغسل وإن كان

Copyright © King Saud University